

1269

من وزير المالية إلى

الموضوع: النظام الجبائي لـfrêt

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 04 جوان 2015

وبعد،

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي في مادة الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة لمبالغ « frêt » الراجعة لشركة تنشط في ميدان تأمين السفن مبيذين أنها تمارس نشاطها حسب طريقتين :

✓ يتولى مؤمن السفن فوترة المبلغ الجملي للخدمة وتقوم الشركة المذكورة باقتطاع عمولتها مباشرة ،


✓ يتولى مؤمن السفن فوترة مقابل خدماته فحسب وتقوم الشركة بفوترة هامش ربحها مباشرة للحريف.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه، وبصرف النظر عن الطريقة المعتمدة للفوترة، تصنف المكافآت الراجعة للشركة موضوع مكتوبكم مقابل تأمين السفن لحساب مؤمن السفن غير المقيمين وغير المستقرين ضمن العمولات وتخضع للضريبة على الشركات وللخصم من المورد بهذا العنوان بنسبة 15% على أساس مبلغها الخام. ويتعين على الشركة المذكورة في صورة اقتطاعها لعمولتها مباشرة من المبالغ التي تستخلصها لفائدة مؤمن السفن الأجنبي القيام بالخصم من المورد المذكور ودفعه للخزينة في الآجال المحددة لذلك وذلك طبقا لأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014. ويبقى الحرفاء مطالبين بالقيام بالخصم من المورد المذكور على المبلغ الذي تفوتره مباشرة الشركة مقابل خدماتها في صورة أفراد هذا المبلغ من المبالغ الراجعة إلى المؤمن الأجنبي . وفي خلاف ذلك يتم الخصم من المورد على المبلغ الجملي المضمن بالفاتورة.

كما تخضع العمولات المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 7 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام .

والسّلام
عن وزير المالية وبنفويض منه


والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراه اللوحي